تاريخ الارسال:2018/08/28 تاريخ النشر : جانفي 2019

مكانة مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ضمن أسس المسؤولية الإدارية

the principle of equality before the public between The basis of the responsibility of the administration

ط/د. بن ترجا اللّه علي

أ.د. لعلاوي عيسى

جامعة الجزائر1

ملخص:

إن مسؤولية الإدارة على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة هو أساس استثنائي يندرج ضمن أسس المسؤولية الإدارية دون خطأ، إلا أن معظم النصوص القانونية كرست هذا الأساس انطلاقا من روح المبدأ وتم اعتماده كمنطلق لمساءلة مؤسسات الدولة ونشاطها بل إن القاضي الإداري الفرنسي تم اعتماد هذا الأساس كمعيار لفض المنازعات الإدارية في بعض المجالات نحو جبر الضرر نتيجة الخدمات العامة أو العمليات المتعلقة بها أو المرافق العامة لأنها تهدف لخدمة المصلحة العامة، وبالرغم من أن هذا النوع من المسؤولية ينشأ دون خطأ الإدارة ولا تثور فيها فكرة الخطر نهائيا وفي نفس الوقت تثور مع ذلك المسؤولية بدون خطأ وبدون مخاطر وإنما على أساس من مبدا المساواة أمام الأعباء العامة، وهذا ما يدفع باعتبار هذا الأساس من الضرورات الحتمية لجعله أساسا دستوريا توجب على القضاء الإداري أن يعتد بهذا المبدأ على صعيد المسؤولية الإدارية

Summary in English:

The responsibility of the administration on the basis of the principle of equality before the public burden is an exceptional basis that falls under the principles of administrative responsibility without error, but most of the legal texts enshrined this principle in the spirit of principle and was adopted as a starting point for the accountability of state institutions and activity. In order to resolve administrative disputes in some areas towards redress as a result of public services or operations related thereto or public utilities because they are intended to serve the public interest, and although this type of responsibility arises without the error of management and does not arise in the idea of danger and final

مقدمة:

مبدأ مساواة الأفراد أمام الأعباء والتكاليف العامة يعتبر مبدأ دستوري تضمنته معظم المواثيق الدولية والقوانين الداخلية، وفحوى هذا المبدأ ان الافراد يتحملون أعباء متساوية دون تمييز جراء قيام الإدارة بالإجراءات والأنشطة والأعمال الإدارية في سبيل تحقيق مصلحة عامة، التي تهدف أساسا إلى تحقيق الصالح العام، مثل وظيفة الدولة في فرض الضرائب وفرض الخدمة العسكرية.

والأصل أن هذا المبدأ مستمد من مبدأ المساواة في حد ذاته وبتطبيق مبدأ المساواة على المسؤولية الإدارية يعتبر مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أحد أهم الأسس التي نادى بها الفقه الإداري وتلته التطبيقات القضائية لهذا المبدأ، حيث أدى ذلك في الحقيقة إلى توسيع نطاق المسؤولية دون خطأ 1، إذ ترتب على الإخلال بمبدأ المسؤولية أمام الأعباء العامة إثارة مسؤولية الدولة على الرغم من أن عملها يخلو من الخطأ كما يخلو أيضا من الخطر، وهو ما أدى بمجلس الدولة الفرنسي لإعتماده كاساس قانوني في بعض الحالات.

إن مسؤولية الإدارة على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة هو أساس استثنائي يندرج ضمن أسس المسؤولية الإدارية دون خطأ، إلا أن معظم النصوص القانونية كرست هذا الأساس انطلاقا من روح المبدأ وتم اعتماده كمنطلقا لمساءلة مؤسسات الدولة ونشاطها بل إن القاضي الإداري الفرنسي تم اعتماد هذا الأساس كمعيار لفض المنازعات الإدارية في بعض المجالات نحو جبر الضرر نتيجة الخدمات العامة أو العمليات المتعلقة بها أو المرافق العامة لأنها تهدف لخدمة المصلحة العامة 2.

ولدراسة مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة سوف تتمحور الدراسة حول الاشكالية الآتية:

متى يمكن إقرار مسؤولية الإدارة على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة؟

عناصر الدراسة:

- مبررات الأخذ بمبدأ المسؤولية الإدارية على أساس المساواة امام الأعباء العامة.
- الأساس القانوني لمساءلة الإدارة على أساس مبدأ المساواة امام الأعباء العامة.
- شروط قيام مسؤولية الإدارة على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.
- صور مسؤولية الإدارة على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

أولا- مبررات الأخذ بمبدأ المسؤولية الإدارية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة:

إن الخطر الكامن لبعض الأنشطة التي تمارسها الإدارة وفي بعض الأشياء والأدوات المتطورة التي تستخدمها يعتبر خطرا غير عادي أدى لقيام المسؤولية الإدارية على أساس فكرة المخاطر، حيث تقوم مسؤولية الإدارة هنا ليست لأنها ارتكبت خطأ ما يلزمها بتعويض الضرر بل لأن التعويض في هذه الحالة يكون من قبيل جبر ضرر المضرور أكثر من كونه جزءا يتقرر على عاتق الإدارة 3، وهكذا قامت المسؤولية على أساس فكرة المخاطر في بعض الفروض التي يكون فيها الخطر هو العنصر الواضح لنشاط الإدارة، وطبق مجلس الدولة الفرنسي هذه النظرية في العديد من الحالات حتى بدأت النظرية في الاتساع والتطور ومع التوسع في الفروض التي طبقت فيها المسؤولية دون خطأ قصرت فكرة الخطر أيضا على أن تغطي كل تلك الفروض وأصبح المجلس يقضي بالتعويض لقيام مسؤولية الدولة في غياب الخطأ والخطر معا على أساس الإخلال بمبدأ المساواة امام الأعباء العامة عندما تتخذ الأضرار الناجمة عن نشاط الإدارة ومرافقها طابع العبء العام.

فخصوصية الضرر في هاته المسؤولية له طبيعة العبء العام أي أنه يطال كامل الأعباء للمواطنين والمجتمع وأن تحمله من طرف الفرد وحده يؤدي لوجود حالة غير عادية بالنسبة له وعدم وجود عدالة اجتماعية عنده، وعليه فتحمله من طرف الجماعة ممثلة في الخزينة العمومية للدولة هو توزيع الضرر بالتساوي نظرا لأنه في بعض الحالات تهدف الإدارة العامة بخدمة عامة إلى نفع عام وتحقيق مصلحة عامة للمجتمع حدث نتيجة له ضرر لفرد معين دون بقية الأفراد حيث يظهر هنا مبرر التعويض وقيام المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة بسبب حدوث ضرر بقصد تحقيق النفع العام او المصلحة العامة لذا يتخذ طابع العبء العام الذي يتقرر على الجماعة عبء التعويض عنه، فلا يمكن أن يثقل كاهل الفرد او مجموعة أفراد متضررين نتيجة هذا الفعل أو النشاط مادامت المنفعة تعود للأفراد ككل إذ لا معنى مطلقا لأن يختص فردا بذاته دون غيره لتحمل وحده تبعات الأعمال التي تؤديها الإدارة لاكتساب المنافع العامة التي تعود بالفائدة لكل الأفراد، وهذه هي الحكمة او الفلسفة التي تقوم عليها مسؤولية الإدارة دون خطأ على أساس مبدأ المساواة امام الأعباء العامة.

ثانيا- الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة على أساس مبدأ المساواة امام الأعباء العامة.

يعتبر مبدأ المساواة امام الأعباء العامة من المبادئ القانونية العامة التي تمت ترجمتها ضمن قواعد وأحكام لها مرجعية دستورية في مختلف دساتير الدول لما لها من فائدة عملية تتوافق مع تطور نشاطات الدولة في حد ذاتها، ولا شك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1789 من بين أهم النصوص التي تقر بمسؤولية السلطة العامة حيث نصت المادة 13 منه على أنه في سبيل الإنفاق على القوة العامة وتأمين مصاريف الإدارة لابد من فرض ضريبة مشتركة يتم توزيعها على المواطنين بالتساوي تبعا لامكاماتهم 4، فهذه المادة تعتبر أول نص قانوني يقر بمبدأ المساواة بين جميع المواطنين أمام الأعباء العامة.

إن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية له مرجعية مستمدة من مفهوم مبدأ المساواة في حد ذاته، فهو مبدأ دولي وعام وأساس كل المواثيق الدولية، حيث تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 بمناسبة الثورة الفرنسية على هذا المبدأ في المادة الأولى منه أين كان مبدأ المساواة أحد أسس هذه الثورة ومرجعية لقيامها، وبالرغم من أن التركيز في هذه الوثيقة كان موضوعه مالي أين يتم توزيع الضريبة وتحمل العبء المالي على جميع الأفراد بالتساوي إلا غير أن وثيقة اعلان حقوق الإنسان لا تقدم لنا فقط تصور مالي أمام المساواة في تحمل الأعباء العامة فهذه القاعدة من منطلق روح القانون هي مبدأ عام مكمل لمبدأ المساواة عامة ومبدأ المساواة أمام القانون خاصة، فالمساواة القانونية أو المساواة أمام القانون تعني المساواة في المعاملة مشروطة بالمساواة في توافر الشروط المقررة قانوناً لانطباقها، وأن الحق في عدم التمييز نابع من المساواة الذي يرتكز على مبدأ عدم التمييز، ويشكل اليوم قاعدة آمرة وأساسية في مختلف المجالات، وهي النواة الصلبة التي يعتمد عليها قانون التشريع لكل الدول، ويعتبر مبدأ المساواة أحد دعائم الدولة القانونية على أساس أن سيادة القانون لا تعلو ما لم يطبق على قدم المساواة، كما انه مبدأ دستوري مستمد من أحكام الدستور وسبق أن أقره القضاء الإداري ويقوم تأسيس المسؤولية على هذا المبدأ على أن نشاط الإدارة، والإخلال به يقيم المسؤولية الإدارية الموضوعية وأن المنطلق في هذا الاعتبار هو أن هذا الأساس لا يعبر في حد ذاته عن ارتكاب السلطة العامة لتصرف خاطئ، بالرغم من كونه محدثا لضرر في حق المستهدف به، ويرى بعض الفقهاء أن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية هو أساس غير ثابت وغير دقيق باعتبار غموضه ويتماشى ذلك مع أن تعدد أسس المسؤولية الإدارية يبقى أهم ميزة تواكب المتغيرات التي تمر بها الإدارة 5.

ثالثا- شروط قيام مسؤولية الإدارة على أساس المساواة أمام الأعباء العامة.

بالإضافة إلى الشروط العامة للمسؤولية الإدارية هناك شروط خاصة لمساءلة الإدارة على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة والتي تتجسد اساسا في الطبيعة الخاصة للضرر الذي له علاقة سببية بالنشاط القانوني للإدارة، حيث يظهر الإخلال بمبدأ المساواة أمام العباء العامة من خلال الضرر الذي يلحق بالمصلحة الخاصة من جراء تصرف قانوني يهدف لتحقيق المصلحة العامة، أو بعبارة أخرى الضرر الذي يلحق بالمصلحة الخاصة في سبيل انتفاع المصلحة العامة، بحيث يؤدي اختلال التوازن بين المصلحتين إلى اعتبار أنه ليس من العدل أن يتحمل المتضرر لوحده عبء الضرر، الشيء الذي يقتضي بذل المجموعة المنتفعة مقدار التعويض اللازم لجبر هذا الضرر6.

كما يهدف هذا المبدأ إلى تأسيس المسؤولية دون أن يحمل القرار بالمسؤولية في طياته أي لوم على الإدارة، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية موضوعية تماما مثل المسؤولية على أساس المخاطر وهي مسؤولية موضوعية تقوم على أساسين متميزين، فإما أن تقوم على أساس المخاطر وذلك عندما تضع الإدارة الفرد أمام مخاطر غير عادية أو على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العمومية وذلك عندما تفرض على أفراد معينين أعباء أو تكاليف لم يقع بقية الفراد تحت وطأتها.

والضرر شرط أساسي لقيام المسؤولية إذ يتعين أن يكون ضرارا حقيقيا وثابتا ومرتبطا ارتباطا مباشرا بالفعل الضار، وغالبا ما يؤكد فقه القضاء على ضرورة توفر العلاقة السببية بين الضرر الحاصل والفعل المنسوب للإدارة التي يتعين مساءلتها قانونا7، فإذا كان الضرر غير عادي وخاص فإن الشخص المتضرر يكون محقا في طلب التعويض.

فيكون الضرر غير عادي عندما يتجاوز ما هو معتاد في نطاق الحياة الجماعية إذ أن كل فرد يتحمل قسطا من الأعباء، أما الضرر الخاص عندما يكون هناك إخلالا بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، وفي مثل هذه الحالة فإن التعويض يكون بمثابة الثمن الذي تتحمله المجموعة بعنوان الصالح العام8 .

وقد كان الضرر محل تناظرات فقهية وقضائية حول مدى تحققه باعتباره شرطا لقيام المسؤولية ومن جملة ما برز تمييز بين الضرر الشرعي أي الذي يترتب عن نشاط شرعي للإدارة والذي يبرر التعويض على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة (كالتعويض بعنوان نزع الملكية من أجل المنفعة العامة) والضرر غير الشرعي والذي يعود بنا إلى فكرة الخطإ كأساس للمسؤولية، وقد اشترط مجلس الدولة الفرنسي في المسؤولية الإدارية بدون خطأ أن يكون الضرر على قدر من الجسامة بحيث يتجاوز الأعباء العادية التي يتعرض لها الأفراد في المجتمع وباعتبار أن القضاء الإداري في مجال المسؤولية الإدارية بدون خطأ يعتمد على الطابع العملي في أحكامه التي يستوجبها من مقتضيات العمل الإداري فله السلطة التقديرية فيما يتعلق بتحديد الطابع غبر العادي للضرر القابل للتعويض في كل قضية تطرح عليه.

رابعا- صور مسؤولية الإدارة على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

تظهر تطبيق أساس المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة خاصة من خلال بعض نشاطات الإدارة التي تحقق الخصائص العامة وشروط تحقق الضرر الخاص في هاته المسؤولية مثل:

- المسؤولية الإدارية عن التصرفات القانونية المشروعة.
- المسؤولية الإدارية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية.
- المسؤولية الإدارية بسبب النصوص القانونية.

1- المسؤولية الإدارية عن التصرفات القانونية المشروعة.

من المنطقي أن تنعقد مسؤولية الإدارة عن أعمالها القانونية أو تصرفاتها غير المشروعة نتيجة الحاقها للضرر بالغير وهنا تقوم دعوى القضاء الكامل حيث يقوم الأفراد بمقاضاة الإدارة عن طريق دعوى التعويض وتقوم المسؤولية هنا على أساس الخطأ، لكن قد تكون هناك صعوبة في إقرار مسؤوليتها نتيجة أعمالها القانونية المشروعة التي ألحقت ضررا بالغير، إذ أن القول بأن القرار الإداري مشروع قد يتناقض إلى حد ما مع إقرار مسؤولية مصدر هذا القرار، خصوصا وإن كان هذا القرار قد ألحق ضررا بالغير ولايمكن للغير تحمل هذا الضرر مقارنة بمشروعية القرار وهو ما توصل إليه القضاء الإداري الفرنسي حيث أقر مسؤولية الإدارة عن أعمالها القانونية المشروعة التي تحدث ضررا للغير واشترط شروطا معينة لقيام هذه المسؤولية وهي مسؤولية استثنائية عن الآثار التي ترتبها الأعمال المشروعية.

كما أن مبدأ العدالة هو الغاية المجسدة في فكرة الصالح العام الذي يبرر وجود المصلحة العامة مما قد ينشأ عن أعمالها أضرار خاصة واستثنائية لبعض الأفراد في المجتمع الأمر الذي يجعل الدولة تتحمل المسؤولية عن نتائج أعمالها الضارة.

بالإضافة إلى مبدأ التضامن الاجتماعي الذي يحركه الضمير الجماعي يستوجب على هذه الجماعة أن ترفع وتدفع الضرر الاستثنائي الذي يتسبب لأحد أعضائها وذلك بتعويضه من خزينة الدولة، وإن هذا الالتزام من قبل الدولة هو التزام قانوني وليس التزام أدبي أخلاقي وقد أصبح من المسلم به في الدولة الحديثة أنها مسؤولة عن اتخاذ كافة الاحتياطات الوقائية والكافية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم وأرواحهم.

فالمسؤولية الإدارية على المساواة أمام الأعباء العامة تعتبر النظرية الثانية للمسؤولية الإدارية بدون خطأ 9 حيث تتعلق أساسا بالتصرفات القانونية المشروعة للإدارة10.

ولتفصيل مسألة مسؤولية الإدارة عن التصرفات القانونية نأخذ مثال "القرار الإداري" كتصرف قانوني صادر عن الإدارة ونوضح حالات مساءلة الإدارة عن صدور قراراتها بالرغم من مشروعية هذه القرارات إذ أنه ليس كل مشروعية لا توجب المسؤولية.

2- المسؤولية الإدارية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية:

إن الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية ملزمة للجهات المخاطبة بها باعتبارها صادرة باسم الشعب الجزائري وقد نص الدستور الجزائري على أن كلّ أجهزة الدّولة المختصّة وفي جميع الظّروف أن تنفيذ أحكام القضاء، تحت طائلة العقاب لكل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي11 .

فالقاعدة العامة أن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية، أو رفض لدعمها بالقوة الجبيرة يشكل ركن الخطأ الموجب لمسؤوليتها12، وفي نفس الوقت يشكل الامتناع عن تنفيذ حكم صادر لمصلحة مواطن ضررا اكيدا يصيبه13، غير أنه في بعض الحالات قد يستحيل تنفيذ الإدارة للحكم القضائي ما يطرح اشكالية التعارض بين واجب الإدارة (السلطة التنفيذية) التي يجب عليها عدم دعم الاحكام القابلة للتنفيذ الجبري بالقوة العامة الكافلة للتنفيذ، وبين واجب ذات السلطة في حماية الأمن والنظام العام والاستقرار اذا ما ترتب على التنفيذ الجبري اضطرابات تهدد الامن أو تنال من النظام العام.

وكان القضاء الإداري الفرنسي سباقا كعاداته في تصور الفروض ومواجهتها والفصل فيها فسلم مجلس الدولة الفرنسي بحق الإدارة لأول مرة في رفض تنفيذ حكم قضائي، في قضية كويتياس couitéas التي قضى فيها المجلس بانتفاء الخطأ في مسلك الإدارة التي امتنعت عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح الطاعن نزولا عن ضرورات الحفاظ على الامن والنظام العام14.

واعتبر هذا الحكم سابقة لم يتكرر إلا في عام 193615 عندما قام بعض العمال بإضرابات في المصانع واضربوا عن العمل مما دعي أصحاب المصانع الى اللجوء للقضاء لطرد العمال الذين اعتصموا بمصانعهم، ولما تقدموا للسلطات لتنفيذ الاحكام الصادرة لصالحهم بطرد المعتصمين، رفضت السلطات الإدارية تنفيذ الحكم جبرا باستعمال القوة العامة بداعي أن ذلك سوف يثير الاضطرابات ويهدد الامن والنظام العام، فطالب أصحاب المصانع بالتعويض عن الامتناع عن تنفيذ الحكم جبرا وقضى لهم بالتعويض فعلا، على اساس ذات الاعتبارات التي اعتد بها المجلس في قضية كويتياس سالفة الذكر 16.

ثم توالت بعد ذلك الاحكام بالتعويض وبإقرار مسؤولية الدولة عن الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء اذا ما تأخر التنفيذ لمدة غير عادية.

بعد ذلك افصح مجلس الدولة الفرنسي صراحة عن الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة في تلك الحالات وذلك في قضية les consorts chauche التي اصدر حكمه فيها في 10 فبراير196117.

ويعتبر بعض الفقهاء أن هذا الحكم قد أزال كافة الشكوك التي كانت تحيط بأساس المسؤولية في حالة عدم تنفيذ الأحكام القضائية والذي يتمثل في مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة18. ويلاحظ أن القضاء الإداري الفرنسي لم يكن بحاجة لوجود نص تشريعي يستند اليه لقيام المسؤولية الإدارية وكان يكفيه الاستناد الى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة لإقرار المسؤولية في تلك الحالة بالرغم من انتفاء خطأ الإدارة إذا امتنعت عن دعم التنفيذ بالقوة الجبرية حرصا على اعتبارات تتعلق بالأمن أو النظام العام.

كما أن الضرر الناتج عن ذلك يمثل عبئا تحمله الفرد واختص به في سبيل حماية تلك المصلحة العامة، مما يوجب تعويضه عن ذلك والأساس القانوني للتعويض في تلك الحالة لا يمكن أن يكون إلا مبدأ المساواة أما التكاليف19.

وهكذا طبق مجلس الدولة الفرنسي ذلك المبدأ في مجال الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، حتى في غياب النص التشريعي الذي يمكن أن يبيح استثناء في بعض الاحوال عدم تنفيذ الحكم القضائي (كما هو الحال في قضية 20(Bovero.

ولعل في المبدأ السابق ما أغناه عن النص التشريعي لأنه من المبادئ القانونية العامة التي تتمتع بقيمة دستورية بموجب إقرار النصوص الدستورية لها21 .

وقد فسر جانب من الفقه المصري هذا القضاء على انه سير على ذات النهج الذي اتبعه مجلس الدولة الفرنسي في الإعتراف بالمسؤولية الإدارية دون خطأ، وأن بموجبه أقر مجلس الدولة المصري بمبدأ التعويض على أساس المسؤولية الموضوعية في حالة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية22، غير أن تحليل ذلك الحكم ينتهي بنا الى نتيجة مغايرة، ولا يسعنا تبعا لتلك النتيجة أن نفرط في التفاؤل بشأن موقف القضاء الإداري المصري من نظرية المسؤولية دون الخطأ. ذلك أن الحكم سالف الإشارة، وإن كان قد أقر مبدأ التعويض على الرغم من تخلف خطأ الإدارة، إلا أن ذلك لا يرجع الى أعماله لنظرية المسؤولية بغير الخطأ، وإنما إلى نظرية الضرورة التي من شانها أن تنفي ركن الخطأ في مسلك الإدارة المتخذ في حالة الضرورة أو في الظروف الاستثنائية 23.

ومن ثم فمجلس الدولة لم يتبع نظرية تحمل التبعة كأساس للمسؤولية في هذا الحكم ولكنه اتبع نظرية الظروف الاستثنائية المعروفة في القانون الإداري. ذلك أن إقرار المسؤولية كان رهينا بتخلف الخطأ الذي غاب بدوره بفعل حالة الضرورة وليس لأن المجلس يعتد بنظرية المسؤولية الموضوعية في المسؤولية الإدارية بوجه عام. والدليل على ذلك بأن زوال حالة الضرورة أو انقضاء الظروف الاستثنائية ،من شأنه ان يلزم المجلس بتطبيق الاحكام العامة في المسؤولية الخطأية حتى في مجال عدم تنفيذ

الاحكام القضائية، أما في الظروف التي يكون فيها ذلك الامتناع عن التنفيذ إجراء من الاجراءات الاستثنائية المشروعة (بالنظر لظروف اتخاذاه) ينفي عنصر الخطأ بفعل تلك الحالة وليس لأن مجلس الدولة أهمل عنصر الخطأ في المسؤولية أو لم تعتد به.

لا مفر من القول بأنه يجب أن يتأكد قضاء المجلس في هذا المجال حتى يستفاد منه صراحة أنه أخذ بنظرية المسؤولية دون خطأ في مجال تنفيذ الأحكام القضائية، فالحكم السابق لم يشر مطلقا، لا من قريب ولا من بعيد إلى أساس التعويض الذي أقره المجلس في تلك الظروف، وإن كان لا يسوغ في تقديرنا أن يتخذ التعويض في تلك الحالة أساسا له غير المساواة أمام الاعباء العامة .فهو الاساس الامثل لقيام المسؤولية عن إجراءات الضرورة.

3- المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الاشغال العامة

يلزم أن نقدر ابتداء أن المسؤولية في مجال الأشغال العامة قد تثور على اساس الخطأ وقد تثور دون خطأ من جانب الإدارة 24، فإذا أثارت المسؤولية على اساس الخطأ المرفقي من جانب الإدارة 25 فهي لا تعدى ان تكون إعمالا للنظرية التقليدية في المسؤولية الإدارية مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الخطأ ودى الضرر في تلك الحالة.

وقد تثور المسؤولية بدون خطأ في مجال الأشغال العامة في الصورتين الآتيتين:

الصورة الأولى:أن تمارس الإدارة بنشاطها وعملها سلوكا ينطوي على خطر حدوث أضرار بالأفراد وفي هذه الحالة تتوافر فكرة الخطر، أما الصورة الثانية فقد تثور في المسؤولية بدون خطأ وبدون مخاطر أيضا حين لا تنطوي الأشغال العامة على درجة من الخطورة تثير الضرر ولكن يحدث الضرر دون ان تثيره الخطر في مسلك الإدارة.

وفيما يتعلق بالصورة الأولى فقد أقام مجلس الدولة الفرنسي المسؤولية الإدارية في تلك الحالات على أساس فكرة مخاطر الجوار غير المعتادة، ذلك أن وجود الخطر كعنصر في النشاط الإداري المتصل بالأشغال العامة يسمح ببناء المسؤولية الإدارية على تلك الفكرة26.

أما عن الصورة الثانية التي تثور فيه المسؤولية في مجال الأشغال العامة دون خطأ ودون مخاطر أيضا، تتمحور حول فكرة الضرر الحاصل بفعل الشغل العام الممارس من قبل الإدارة ذلك ان مجلس الدولة الفرنسي قد جرى على القضاء بالتعويض عن الأضرار الحادثة بسبب الأشغال العامة على أساس الاكتفاء بعنصر الضرر، واشترط في هذا العنصر أن يكون الضرر ماديا وخاصا وغير عادي، كما أشترط كذلك أن يكون التعويض عن الأضرار الدائمة أو على الأقل التي تطول لفترة طويلة وبالنتيجة رفض التعويض عن الأضرار العارضة أو المؤقتة 27.

فقد قضى بالتعويض عن الضرر الناتج من إغراق أرض بسبب إنشاء جسر للسكك الحديدية28، وقضى بالتعويض في حالة استحالة البناء على ارض بسبب قيام أشغال عامة29، أما عن أساس المسؤولية في تلك الحالة فقد ذهب الفقه إلى انه يتمثل في فكرة المخاطر30.

غير أن هذا التفسير لأساس المسؤولية قد يناسب الحالات التي ينطوي فيها سلوك الإدارة على خطر إنتاج الضرر أو تلك التي تغطيها فكرة مضار الجوار غير المعتا، لكن لا يفسر لنا اساس المسؤولية حين لا يتصف نشاط الإدارة بخطر محدد يهدد مصالح الأفراد 31، إذ يمكن أن تثور مسؤولية الإدارة دون خطأ ودون مخاطر على حد سواء 32، وهنا نرى أن الأساس المقبول للمسؤولية يتمثل في مبدأ المساواة أمام الاعباء العامة ذلك أن أعمال الحفر والترميم والبناء وشق النزاع وإقامة الجسور وغيرها من الاشغال العامة إنما تتم بقصد تحقيق نفع عام، فإذا كان إحداث الضرر الفردي أكيدا ولازما لتحقيق النفع العام، فإنه لا

يسوغ والحال هكذا القول بأن الإدارة اتخذت سلوكا خطرا رغم عملها بانطوائه على إمكانية حدوث الضرر والاقرب إلى المنطق ألا تقوم الإدارة بالنشاط المنتج للضرر، فإذا نتج مع ذلك ضرر ما فلا شك في ان له طبيعة العبء العام الذي يجب أن تتحمله الجماعة كلها، لأنه لا يسوغ أن يتحمل فرد بذاته تبعة المنافع العامة لعمل الإدارة أو اي عبئ إضافي يثقل كاهله ويخل بالتساوي بين الافراد في تحمل الاعباء العامة،وهنا نرى الإعمال الأمثل والدقيق لمبدأ التساوي أمام التكاليف العامة.

وللإشارة أن مجلس الدولة لايقوم بالتعويض عن الأضرار العادية الناتجة من الأشغال العامة، اذ أنه اشترط أن تخرج هذه الأضرار عن النطاق العادي أو المألوف لتتخذ طابعا غير عادي وغير مألوف وهي الشروط الخاصة بالضرر في المسؤولية الإدارية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة، وحدوث هذا الضرر يخل بالتوازن في العلاقات القانونية على نحو يلزم الجماعة- ممثلة في السلطة العامة- بإعادة هذا التوازن عن طريق منح التعويض اللازم لجبر ضرر المضرور الذي أصابه من جراء سعي الإدارة إلى تحقيق نفع عام للجماعة33، بالإضافة لاشتراط طابع الديمومة للضرر أو الاستمرارية ولو لمدة معينة << فصفة الدوام أو الاستمرار لمدة طويلة هي التي تضفي على الضرر صفة الخصوصية، وتجعل من يلحقه في مركز خاص ازاء الأشغال العامة لا تكفي لمواجهته بالقواعد العامة في المسؤولية المبنية على الخطأ. فإذا كان الضرر عارضا (accidente) أو قابلا للزوال في فترة قصيرة، فإن الإدارة لا تسأل عنه إلا على أساسا الخطأ >>34.

وأساس المسؤولية في مجال الأشغال العامة إذن هو الإخلال بمبدأ المساواة بين الأفراد في تحمل الأعباء العامة، ويلاحظ في هذا المقام أنه يعد من قبيل الأشغال العامة كل إعداد مادي لعقار يتم لمصلحة شخص معنوي عام بهدف تحقيق المصلحة العامة عموما أو بهدف تحقيق هدف معين لمرفق عام 35.

خاتمة:

إن قصور قواعد القانون المدني عن إقامة المسؤولية في العديد من الفروض التي تفرض فيها اعتبارات العدالة تقرير التعويض جعلت تميز القانون الإداري بقواعده الخاصة مجالا لاحتواء هذا النوع من المسؤولية، حيث أن فقهاء القانون العام وجدو في مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة أساسا لمسؤولية الإدارة العامة بجميع أشكالها على نحو ما رأينا في عرض أراء الفقهاء في هذا المجال، حيث يقوم هذا المبدأ على وجوب مساهمة المواطنين في الأعباء المترتبة على ادارة المرفق العام، كل في حدود إمكانياته طبقا لما يحدده القانون. كما يفترض عدم جواز تحملهم عبء إضافي خارج تلك الحدود ولوكان للصالح العام وإلا جاز تعويضهم عن هذا العبء من المال العام، وذلك لحدوث إخلال بحقهم في المساواة أمام الأعباء العامة والتي من بينها الأضرار الناشئة عن ادارة المرفق العام وإشباع حاجات المواطنين.

إن المسؤولية الإدارية عن نشاط المشروع للإدارة تظهر في تقديرنا كبعد من أبعاد توزيع التكاليف العامة بين الأفراد وكوسيلة قانونية لإعادة التوازن والمساواة أمام التكاليف العامة بين المضرور الذي يدفع نصيبه في الضرائب، بالإضافة إلى عبء الضرر الذي أصابه بفعل الإدارة وبين باقي المواطنين الذين يعتبرون، نتيجة لذلك مستفيدين من خدمات المرفق العام التي تقوم عليها الإدارة، دون أن تقوم الجماعة بأداء مقابل هذا الضرر.

ويعتبر الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة خطأ المبدأ الأوحد الذي تقوم عليه مسؤولية الإدارة دون خطأ، وهكذا يمكن الاستغناء عن نظرية الخطأ لعدم جدواها وعدم كفايتها وفقا لما أشرنا إليه من خلال هذا البحث في مواضيع متعددة، فالتعويض كما قلنا لايمنح لمجرد وجود مخاطر ينطوي عليها قرار الإدارة أو نشاطها، وإنما يمنح لأن هذا النشاط الخطر قد أخل

بقاعدة المساواة أمام الأعباء العامة. ومقتضى ذلك أن المخاطر في ذاتها لاتعدو أن تكون وسيلة تؤدي إلى تقرير مسؤولية الإدارة بينما يكمن الأساس القانوني لتلك المسؤولية في المبدأ سالف الذكر.

إن الضرورات الدستورية واحترام النصوص ذات القيمة الدستورية توجب على القضاء الإداري أن يعتد بهذا المبدأ على صعيد المسؤولية الإدارية، فلقد آن الأوان لأن يكون للمسؤولية الإدارية أساس يختلف عن المسؤولية المدنية ،يستمد أصوله وجذوره من القيمة الدستورية للمبادئ القانونية العامة، التي منها مبدأ المساواة أمام التكاليف والأعباء العامة.

هذا بالإضافة إلى أن التطبيق الحي لمبدأ المساواة الذي أشار إليه الدستور الجزائري يؤدي بنا إلى نتيجة مقتضاها عدم جواز الإخلال بمبدأ المساواة بشقيه (المساواة في الحقوق والمساواة في الأعباء العامة) وإن أي إخلال بهذا المبدأ وجب حمايته قضائيا ويسمح لفرد بالمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر جراء ما أصاب قاعدة المساواة.

وفي تقديرنا أن القاض الإداري اذا أيقن أن القانون الإداري يجب أن يدور في فلك القانون الدستوري والمبادئ الدستورية العامة بدلا من أن يدور في فلك القانون الخاص وأحكامه التليدية، لما حاكى نظما في المسؤولية لاتناسبه ولا تصلح لحكم الروابط التي ينشغل بها القانون العام، وعلى هذا يصبح الإعتداد بهذا المبدأ الدستوري ليس مجرد اختيار يترخص القاضي في قبوله أو رفضه وإنما جزءا من حقيقة قانونية .مفادها احترام القاضي للمبادئ القانونية العامة، وهي تقع في مرتبة تعلو التشريع عند البعض وتتساوى مع الدستور وتعلو عليه عند آخرين.

ويترتب على اعتبار مبدأ المساواة أمام التكاليف أساسا للمسؤولية الإدارية أن تثور المسؤولية استقلالا عن فكرتي الخطأ، والخطر على حد سواء، ومعنى ذلك أن المسؤولية الإدارية لا يرتبط قيامها بالخطأ في كنف الإدارة، فحتى لو لم ترتكب الإدارة خطأ فقيام المسؤولية أمر متصور إذا ما أخلت المساواة أمام الأعباء العامة ،بأن حملت شخصا عبئا اضافيا غير معتاد يخل بهذه المساواة.

فالمسؤولية الإدارية إذا كانت قد تنشأ في غياب فكرة الخطر في فروض ثلاثة وحسب وهي المسؤولية عن استعمال الأشياء والادوات الخطرة، المسؤولية عن ممارسة الأنشطة الخطرة، ومخاطر الحوار غير المعتادة الناجمة عن الأشغال العامة. إلا أن ثمة فروض عديدة لا تثور فيها فكرة الخطر نهائيا وفي نفس الوقت تثور مع ذلك المسؤولية بدون خطأ وبدون مخاطر أيضا على أساس من مبدا المساواة أمام الأعباء العامة.

بل وحتى في إطار الفروض التي تنطوي على خطر في نشاط الإدارة لا تلعب فكرة الخطر فيها دور الأساس القانوني للمسؤولية، وإنما تقوم فحسب بوجود الواقعة المنتجة للضرر والمنشئة للمسؤولية في تلك الفروض ومن ثم فوجودها ليس أمرا لازما لقيام المسؤولية دون خطأ، فقد تمارس الإدارة نشاطا خاليا من أية درجة من درجات الخطر ومع ذلك لا يعفيها هذا الامر من المسؤولية لمجرد أنها أحدثت ضررا- موصوفا- أخل بمبدأ المساواة بين الأفراد أمام التكاليف والأعباء العامة .

الهوامش:

1 Pierre Delvolve, le prince d'égalité devant les charges publiques, LGDJ, paris, 1969, p .322

2 Belin, Jean. Le Principe de l'égalité devant les charges publiques à l'époque évolutionnaire et son influence sur la jurisprudence administrative moderne Revue du Droit public et de la Science politique en France et à létranger Paris, Marcel Gia, .Juillet-Aout-septembre 1934. 1934. p10

3 وجدي ثابت غبريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، دار منشأة المعارف بالاسكندرية، القاهرة، 1988، ص 18.

4 المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1789.

5 T. DEBRAT : L'égalité des citoyens devant les charges publiques : un fondement incertain de la responsabilité administrative, .D. 1987 ch. p. 157

6 خليل الفندري، المسؤولية الإدارية على أساس الخلل بمبدأ المساواة أمام العباء العامة، مجلة دراسات قانونية، عدد خاص 2006 (المسؤولية الإدارية)، جامعة صفاقس، 2006، ص 65.

7 ناجي البكوش، المسؤولية الإدارية اليوم، مجلة دراسات قانونية، عدد خاص 2006 (المسؤولية الإدارية)، جامعة صفاقس، 2006، ص 29.

8 ناجي البكوش، المرجع السابق، ص 09.

9 تقوم على الأولى نظرية المخاطر والثانية فتتعلق الأولى أساسا بالنشاط المادي للإدارة بينما تتعلق الثانية

10 حميش صافية، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوقن 2012/2011، ص 45.

11 أنظر م 163 من الدستور الجزائري.

12 - C.E.,27Fevrier1948,DE .FRAGUIER,P.98

- C.E.,11Decembre 1942,champ savoir, .Lebon,P.344

ونذهب هذه الاحكام الى أن الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية في الظروف العادية يشكل نوعا من عدم المشروعة لإنطوائه على خطأ جسيم .

13 اعتبر بعض الفقهاء أن المسؤولية عن رفض تنفيذ الحكم القضائي، بمثابة مسؤولية عن قرار اداري مشروع .لاننا هنا أمام قرار بالرفض تمتنع فيه الادارة امتناعا مشروعا عن التنفيذ، مما ينفي صفة الخطأ في العمل بالنظر الى ظروفه وملابسات-أنظر ديلفولفيه ، سالف الذكر، ص 244.

14 C.E.,30Novembre 1923, couitéassirey, 1923 111, NoteHouriou,P,57

وتتلخص وقائع هذا الطعن في ان السيد couitéas قد قضي له بثبوت ملكيته في قطعة ارض كبيرة المساحة وقد اشتراها في تونس ابان سيطرة الفرنسيين عليها، ولما اراد تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته بثبوت الملكية وبتمكنه منها واستلامها ،وجد أن جماعة من العرب التونسيين يقيمون عليها ويستغلونها كمورد للرزق منذ فترة طويلة، إزاء ذلك طلبcouiéas من السلطات دعمه بالقوة الجبرية العامة لتنفيذ الحكم جبرا، غير أن السلطات رفضت تزويده بالقوة العامة لأنها رأت أن وضع أيدي العرب على الارض وحيازتها ،ثم طردتهم منها سوف يثير الفتن والثورات من جابن الأهالي ،على نحو يعرض الامن والنظام العام لخطر مؤكد.

فطعن مالك الأرض في قرار الامتناع عن التنفيذ أمام مجلس الدولة الفرنسي الذي قضى لصالحه بالتعويض. لكن المجلس قرر أن السلطة الإدارية لم ترتكب خطأ بامتناعها عن تنفيذ هذا الحكم في الظروف التي حدث

فيها ذلك. لأن الإدارة لها أن تقدر ظروف التنفيذ الجبري وتمتنع عن اللجوء للقوة رات أن في ذلك إخلال بالنظام والامن العام. وفي نفس الوقت قضى المجلس بالتعويض لاعتبارات العدالة التي تفرض ألا يضحى فرد لصالح الجماعة، إذا امكن توزيع العبء العام على الجميع .لأن الحرمان من الانتفاع بالملك الخاص لمدة يتعذر تحديدها ،نتيجة موفق الإدارة اتجاهه، قد سبب له ضررا جسيما يجب أن يعوض هنه.

وقد أكد مفوض الحكومة في هذه القضية أن التعويض يستند الى المادة 13 من إعلان الحقوق الصادر في سنة 1789 والذي بموجبه لا يجوز أن يتضرر بعض المواطنين بعبء يفوق غيرهم .أو يثقل على كواهل بعضهم بتكاليف تتجاوز ما يتحمله غيرهم في سبيل المصلحة العامة وليس ذلك إلا مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة.

15 C.E.,3Juillet1938,cartonneriesaint-charles-DALLOZ.1938,111.P65.

16 وجدي ثابت غبريال، المرجع السابق، ص

17 L'obligation qui s'impose a L'Etat en vertu du principe de l'égalité devant les charges publiques, d'indemniser les intéresses du préjudice subi par eux ؛

C.E.,10-2-16.Minstre de L'interieur c/consorts chauche .,j,c,p1961.1112158.,Rec.Lebon.

وترجع وقائع هذه القضية إلى أن السيد << أوماسون>> وعائلته كبيرة العدد يشغلون عقارا مملوكا لمجموعة من الملاك الشركاء .وقد صدر ضد شاغلي العقار حكم بالطرد من العقار صادر من محكمة << ديجون>> المدنية في 25 يوليو1957.

فحاول الملاك تنفيذ الطرد الصادر لصالحهم ضد السيد أوماسون وعائلته، غير أن الإدارة رفضت التنفيذ بالقوة بالقوة الجبرية بعد انقضاء المدة التي حددتها كمهلة (شهرين)، ذلك ان الطرد كان من شانه أن يخلق خطرا على النظام العام خصوصا بسبب العدد الكبير الذي تتكون منه عائلة السيد << أوماسون>> ، وهو مادافع أل préfet محافظ الاقيلم إلى رفض طلب ملاك الشركاء بدعمهم بالقوة الجبرية العامة لتنفيذ هذا القرار بالطرد في شهر أكتوبر 1957عنما طلب إليه تنفيذه، وحددت الإدارة لتنفيذ الحكم أجلا شهرين. وقد راعت في الاعتبار الظروف التي تمر بها عاسلة أوماسون كبيرة العدد، وبعد انقضاء هذه الفترة رفع الشركاء الملاك دعوى تعويض ضد الإدارة لامتناعها عن تنفيد قرار الطرد بالقوة الجبرية بعد انقضاء فترة شهرين .قضى قضاء أول درجة بأن الضرر اللاحق بالملاك الشركاء من جراء الرفض المشروع لتنفيذ الحكم، لا يمكن النظر إليه باعتباره عبئا عاديا واقعا على عاتقهم بعد انقضاء الأجل الذي حددته الإدارة لتنفيذ الحكم.

ولما كانت محكمة أول درجة لم تحدد مبلغا محددا قيمة التعويض الذي أقرته من حيث المبدأ ، طعن الملاك في الحكم أمام مجلس الدولة الذي قضى بدوره بأن الحكم – محل الطعن- اكتفى بإعلان مسؤولية الدولة في ظروف محددة ثم أحال الامر إلى وزير الداخلية لتحديد مبلغ التعويض كواجب اتجاه الملاك.

<<وحيث أنه ينتج مما سبق أن الإدارة لم ترتكب خطأ بالامتناع عن التنفيذ أو برفض دعم المدعى بالقوة العامة، إلا أن اساس المسؤولية يتمثل في الالتزام المفروض على الدولة بمقتضى مبدأ المساواة بين المواطنين أما الأعباء العامة، والذي يفترض تعويض المضرور أما أصابه من ضرر بواسطة غيره، لاسيما وأن المدة التي حددتها الإدارة قد انقضت دون تنفيذ الحكم الصادر لصالحه، رغ طلب المدعى ذلك من الإدارة التي دعم تنفيذ الحكم بالقوة الجبرية ،حرصا على اعتبارات النظام العام>>

18 Pierre Delvolve,op.cit.,P,246.

19 على الرغم من إشارة أحكام مجلس الدولة الفرنسي الصريح لأساس المسؤولية دون خطأ في تلك الحالة،وعلى الرغم من غياب الخطر في قرار الادارة برفض تنفيذ وتخلف فكرة المخاطر،الا أن فريقا من الفقه في مصر يصر على أن الأساس القانوني للمسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية يرجع الى فكرة المخاطر.

انظر على سبيل المثال :

- سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني في قضاء التعويض، دار الفكر العربي، مصر، 1986، ص169.

- محمد عبد الحميد أبو زيد، القضاء الغداري، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1988، ص256.

20 Voir:C.E.,22-1-1963.sieurBovero,Rec:Lebon.,P53.

21 تؤكد الاحكام الحديثة لمجلس الدولة رفض الاخذ بنظرية المسؤولية دون خطأ، واشترط الخطأ كأساس للتعويض.

غير أنه، مع ذلك ،قد وجدت بعض الاحكام القليلة والقديمة – التي لأيمكن أن تعتبر بحال عن الاتجاه الحالي المستقر للمجلس في موضوع المسؤولية الإدارية – الصادرة في موضوع الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية.

حيث قضت محكمة القضاء الإداري بمسؤولية الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي إذا كان يشكل خطأ نثير للمسؤولية وموجبا للتعويض . ومن ثم فالمسؤولية في هذه الحالة لا تعتبر تطبيقا لنظرية المخاطر ،بل عبى العكس تطبيقا لنظرية الخطأ، اذا قضت محكمة القضاء الإداري بأنه :<< لاشك في أن الامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعى ... يعتبر إجراء خاطئا، ينطوي على مخالفة أصل من الأصول القانونية ،هو احترام حجية الشيء المقضي به>>.

ويستفاد من ذلك، أن الخطأ الذي تسأل عنه الإدارة يجب أن يتوفر في رفضها الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية، ولكن يثور السؤال الآتي :هل يظل عنصر الخطأ قائما، لو أن رفض التنفيذ كان راجعا لاعتبارات تتعلق بالمحافظة على الصالح العام، أو اذا كان يترتب على التنفيذ إخلال بالأمن أن النظام العام؟

لاشك في أن الحكم يجب ان يختلف في هذه الحالة الأخيرة ،لأن من المعروف أن << خطأ>>الإدارة ينتفي اذا ما ألزمتها الضرورة أو الظروف الاستثنائية باتخاذ إجراء مخالف للقانون.

وقد اخذت المحكمة الإدارية العليا بهذا المذهب ، إذ قضت بأنه : << ولئن كان لا يجوز للقرار الإداري في الأصل أن يعطل حكما قضائيا ،وإلا كان مخالفا للقانون، إلا أنه اذا كان يترتب على تنفيذ الحكم فورا إخلال خطير بالصالح العام، يتعذر تداركه، كحدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام. فيرجح عندئذ الصالح العام على الصالح الخاص .ولكن بمراعاة أن الضرورة تقدر بقدرها، وأن يعوض صاحب الشأن إن كان لذلك وجه >>.

22 أنور رسلان، المرجع السابق، ص227.

23 وجدي ثابت غبرايل، المرجع السابق، ص 142.

24 Benoit Canguilhem, Recherche sur les fondements de la responsabilité sans faute en droit administratif, Dalloz, paris, 2014, p 410.

25 في نظرية الخطأ المرفقي ومسؤولية الادارة في مجال الأشغال العامة على اساس الخطأ المرفق.

أنظر رسالة د.حاتم علي لبيب جبر، نظرية الخطأ المرفقي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1968، ص166.

26 وجدي ثابت غبريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، منشأة المعارف بالاسكندرية، 1988، ص. ص: 57، 81.

27 Benoit Canguilhem, OP,Cit, p 421.

28 C.E,16avril1937.,S.N.C.F.Provence.sirey 1937,P.56.

29 C.E.,19-1-1939,Delavle,Rec.P 87.

30 << الانشاءات العامة ما وجدت إلا لصالح الجماعة ،فعليها أن تتحمل ما نسببه تلك الإنشاءات من أضرار دائمة وغير استثنائية لبعض الأفراد لأن الغنم بالغرم(risque-profit) >> .

أنظر: سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني في قضاء التعويض، دار الفكر العربي، مصر، 1986.، ص161.

31 وجدي ثابت غبريال، المرجع السابق، ص 144.

32 سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، ج1، ط3، دار النهضة العربية، مصر، 1982، ص184.

33 ليس فيما ذهبنا إليه من تحليل لأساس المسؤولية على هدي من مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة الغرابة،لأنه سبق للفقه في مصر أن اعتبر هذا المبدأ أساسا قانونيا للمسؤولية عن أعمال السلطة التشريعية. أما بالنسبة للمسؤولية دون خطأ، فحتى لو كانت في مجال النشاط الاداري للدولة فإنه من المتصور أن تثير إختلالا في المساواة يرتب الحق في التعويض ،اذا كان النشاط الاداري قد رتب من الأعباء مايخل بقاعدة المساواة بين الأفراد ، أي أن العبء لم يوزع على الأفراد بالتساو ي. وهذا مادفع فريق من الفقه إلى القول بأن حرمان المواطن من الحصول عل التعويض عما أصابه من ضرر في تلك الحالات هو وصمه من جبين العدالة وقصور في النظام القانوني.

أنظر رسالة نهى الزيني، مسؤولية الدولة عن أعمالها السلطة التشريعية، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة،1985، ص239.

34 والواقع أن الاضرار الدائمة أو المستمرة لمدة طويلة هي التي تشكل إخلالا بالمساواة، ما الضرر المؤقت فإنه يبدو من الصعب في نظرنا أن تشكل عبئا عاما في المفهوم الصحيح لمنطق الاعباء العامة. أنظر :سليمان الطاوي، المرجع السابق، ص159.

35 Pierre DELVOLVé, le principe degalite devant les charges publiques,OP.CIT.p.291.